اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصا
ص في النفس دون الاطراف اذ لا قود بين
طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص
فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين خانية وعبارة
القهستاني وشرح المجمع فيبطل الرهن كجنايته
اي الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف
فانه لا تعتبر في الصحيح حتى يدفع بها او يفدي
وان كانت على المال تباع كما لو جنى على الاجنبي
لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي
الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة
فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اي المائة قضا لحقه ولا يرجع على الراهن
بشي لكونه بلا فعل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف الاستهلاك فيصير نقصان
العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد
الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتدا ولو
باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضا لحقه ورجع بتسعمائة لانه
~~لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه~~
~~استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا~~
دون اذن ببيعه بمائة كان الباقي بدينه ولو

كان الدين باقيا وقد اذن ببيعه بمائة كان الباقي في كانه استرده وباعه بنفسه ح ح

ذ منه ع

فقتله

فقتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا
بكل الدين وهو الافضل لقيام الثاني مقام الاول
لحما ودما وقال محمد ان شا افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية
عن المواهب لكن عامة المتون والشروح
على الاول قاضي خان ترك التفريع اولى الرهن
خطا فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على
الراهن بشي ولا يملك ان يدفعه الى ولي
الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن
من الفدا دفعه الراهن ان شا او فداه
ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد
فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو استهلك مالا
يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه
الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن
او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر ويصير كانها هلكت بافة سماوية ونحوه
في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه
باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو
كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه

لو قال لان الجناية حصلت في ملكه لكان اولى اه